بتاريخ 08 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 66

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

استيناف النّقاش تبسيطاً حول وجوب الجمعة تعييناً

منذ الآن سنَستطلِع على «وجوبها التّعيينيّ فترةَ الغيبة» و خاصّةً لو أقيمت و انعقَدت ببقيّة الشّروط ـأجل من استَنكَف شرطيّة المعصوم كالشّيخ الحائريّ فسيَخضع بوجوبها التّعيينيّ ـ و قد بُرهن للتّعيينيّ بالآيات و الرّوايات:

1. فبدايةً سنَستأنف بآية الجمعة: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[1] حيث قد استَنتجنا مسبَقاً أنّها لم تتصدَّ تشريع أساس صلاة الجمعة ـلكي نَستنبط منها الإطلاق غيبةً و حضوراً ـ بل حتّى لو تنزّلنا فافتَرضناها مشرّعةً لبنيان الصّلاة و لكنّها لم تَنظُر إلى البُعد الزّمنيّ و تشريح بقيّة جزئيّاتها فعلى أثره: لم تَلحظ الشّموليّة أبداً ـ غيبةً و حضوراً ـ فبالتّالي لا أهليّة للآية لكي تَستوجِب الجمعةَ فترةَ الغيبة.

2. و سنَغوص حاليّاً ضمن الآية التّالية الّتي تَتحدّث أيضاً حول صلاة الجمعة قائلةً: «حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ»[2]

ـ فلفظة «المحافظة» تُساوي الإقامة و الامتثال عرفاً و لغةً ـإذ يقال: أقام العمل أي قد امتَثل ـ فالمحافظة تَعني أنّ المرءَ قد نفَّذ المَهامَّ بكافّة شروطه و خصوصيّاته و لدى أمده المحدَّد، و بهذا النَّسق أيضاً قد استَخدم هذه الكلمة قائلاً: لهذا قال: «وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ»[3] و «اَلَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ دٰائِمُونَ»[4]

ـ و كلمة: «الصّلوات» فقد تَشَتَّت الآراء حولها:

1. حيث قد دحاها بعض العلماء فطبَّقها على كل الصّلوات المشرَّعة[5] كاليوميّة و العيدَين و الجمعة و الميّت و على النّبيّ وآله عليهم السّلام و... وذلك وفقاً:

Ø للقطب الرّاونديّ (573ق) قائلاً: «و يمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصّلوات و على صلاة الجنائز و صلاة العيدين و على[6] وجوب الصلاة على النّبيّ و آله في التّشهّد لأنّه عامّ في جميع ذلك.»[7]

Ø لإيضاح الفوائد (771ق) و المهذَّب البارع لابن فهد الحلّيّ و آيات الأحكام للأسترآباديّ و الفاضل المقداد في كنز العرفان (826ق).

Ø للمقدّس الأردبيليّ (993ق) قائلاً: «فدلّت الآية على وجوب محافظة الصّلوات خرج ما ليس بواجبة منها إجماعاً بقي الباقي منها تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة و العيدين و الآيات أيضاً.»[8] فبالتّالي ستَتوجَّب الجمعة تعييناً فترةَ الغيبة

حسب استظهارهم.

2. بينما الحقيقة السّامية أنّها تَخُصّ الصّلوات اليوميّة فحسب ـ لا البقيّة ـ فإنّ الألف و اللّام عَهديّة وذلک طبقاً:

Ø للكاظميّ في مسالک الأفهام و الوحيد البهبهانيّ (1206ق) و لبعض العامّة كفخر الرّازيّ و... و قد تعقَّبناهم تماماً إذ:

· قد تظاهرَت الرّوايات بهذه التّفسيرة، و نُفيض أيضاً بأنّ لفظة «المحافظة» الحافزة و المؤكِّدة لا تَتناسب مع صلاة الميّت و أضرابها و لاسيَّما أنّها لا تُصلّى دوماً و ربما لا يُتقِنها الكثيرون أساساً فتُعدّ قليلةَ الابتلاء.

· بل و حتّى لو افتَقدنا الرّوايات بهذا الشّأن لَتوسَّلنا «بقرينة تناسب الحكم ـ الحفاظ ـ و الموضوع ـ اليوميّة ـ» حيث ستُحصِر الصّلوات بكثيرة الابتلاء و الممارسة فإنّ الصّلوات اليوميّة قد نالَت التّأكيدات الوافرة شرعاً .

· القرينيّة الآية التّالية ستَدعم هذا الانحصار قائلةً: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُكْبٰاناً»[9] فبالتّالي لم تُعدّ هذه الآية أيضاً متأهِّلةً لإيجاب الجمعة أساساً.

ـ و أمّا مُفردة «الوسطى» فقد فسَّرها الرّأي الشّهير «بالظّهر» وفقاً للمختلَف و التّذكرة و الذّكرى و الشّهيد الثاني و المحقّق السّبزواريّ، و قد تَجاهر به الحدائق قائلاً: «إنّ المذكور في كلام أصحابنا و المرويّ في أخبارنا منحصر في قولين: أحدهما أنّها الظّهر و هذا هو المشهور و المؤيَّد المنصور.»[10] بل قد هتَف الشّيخ الطّوسيّ بالإجماع، بينما الشّريف المرتضى قد طبَّق الإجماع على أنّها «العصر» ـ عكساً من الشّيخ الطّوسيّ ـ ثمّ نَقل عن فقه الرّضا رواية تَنصُره، فاستدلاله بفقه الرّضا.

---

[1] سورة الجمعة الآية 9.

[2] البقرة ٢:٢٣٨.

[3] المؤمنون 9.

[4] المعارج 23.

[5] إذ تُعدّ جمعاً مزيّنةً بالألف و اللّام الّتي تُدلِّل على العموم.

[6] الزيادة من م.

[7] قطب راوندى سعيد بن هبه‌الله. فقه القرآن (قطب راوندى). Vol. 1. ص78 قم ـ ايران: كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى (ره).

[8] مقدس اردبيلى احمد بن محمد. زبدة البيان في أحكام القرآن. ص50 تهران ـ ايران: مكتبة المرتضوية.

[9] البقرة 239.

[10] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 6. ص21 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.